الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر -بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: ماستر قانون أسرة

مذكرة لنيل شهـادة مــاستر أكــاديمي

تحت عنوان

الحماية القانونية للأسرة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

من إعداد الطلب (ة):

- عباس إسلام

تحت إشراف الدكتور:

- بلورغي منيرة

لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2021/2020

الاهـداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
اتبعهم إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذين قال فيهما الله عز وجل

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ..."

أبي، حفظه الله

أمي... حفظها الله

إلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من يحمل ولو ذرة حب لله ورسوله

محمد صلى الله عليه وسلم

شكـــر وعرفـــان

قـال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قـال "الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

أسجل عظيم شكري وتقديري إلى أستاذتي المشرفة "أ. بلورغي منيرة" حفظها الله ورعاها التي لم تبخل عليا بإرشاداتها وتوجيهاتها والتي كانت معي على اتصال دائم طول مدة إنجاز هذه المذكرة ولن يتسع المقـال لمقـامك وفضلك جزاكي الله خيرا

ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرف أو كلمة من أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى وصولي إلى هذه المرحلة وما بجوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفـاعة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وأوردنا حوضه واسقنا من يديه الشريفتين شربة ماء لالا نظما بعدها أبدا يا رب العالمين"

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وان يغمر قـلوبنا بمحبته ويرضى عنا

عبـاس إســلام

مقدمة

الأسرة هي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات ، فكل إنسان يميل بفطرته إلى أن يَظْفَرَ ببيتٍ وزوجةٍ وذريةٍ ..، ولما كانت الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع لكوا رابطة رفيعة المستوى محددة الغاية، فقد رعتها الأدن عموما؛ وإن كان الإسلام تميز بالرعاية الكبرى، فقد قدس الإسلام الزواج ووصفه الله عز وجل في كتابه العظيم بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: "وأخذ منكم ميثاقا غليظا"، ومعنى الغليظ القوي والمتين ويدل هذا على الدوام والاستمرار، كما أولت الحضارات القديمة أهمية لعناية الأسرة ورعايتها، وازداد هذا الاهتمام في ظل التنظيم المعاصر، وتجلت مظاهر الحماية التي حظيت بها الأسرة في هذا العصر في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية هذا على المستوى العالمي، أما على المستوى الداخلي فلم تكن تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية أكثر حرصا في حماية الأسرة من المواثيق الداخلية، وعلى رأسها المؤسس الدستوري الذي قرر حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع وذلك في كل الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، كما ضمنت النصوص القانونية الوطنية الأخرى هذه الحماية في أحكامها ومن بين أهمها قانون الأسرة الجزائري، ولم يكتفي المشرع بمجرد النص عليها في مواثيقه الوطنية بل انشأ هياكل ومؤسسات تسعى لتحقيق تلك الحماية.

مما يقود إلى طرح الإشكال التالي: **كيف أثرت الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية على الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري؟**

أسباب اختيار الموضوع:

إيما بأهمية الأسرة وما تؤديه من أدوار كواحدة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وأخذاً بعين الاعتبار خصوصية الأسرة في كل من تركيا والعالم العربي، والتزاماً بما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ووعياً بالأدوار الجديدة التي يمكن أن تقوم بها الأسرة في ظل العولمة وبعد الربيع العربي، وخاصة في ظل التحدت التي تواجه الأسرة وإمكانية قيامها بوظائفها، وسبل تمكينها ودعمها ومساندتها في اضطلاعها بالتنشئة الاجتماعية.

وانطلاقاً من كون العنف هو ظاهرة عامة، يترك آثاره السلبية على المجتمع وعلى وجه الخصوص على الأسرة حيث يخلف العنف الأسري آثاراً اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة على أفراد الأسرة لا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعاقين.

أهمية الموضوع:

من هذا المنطلق، لا تكمن أهمية هذه الدراسة في مجرد سرد للنصوص وذكر للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تعنى بحماية الأسرة، بل تكمن في دراسة وتحليل تلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات والدساتير الجزائرية في محاولة للبحث عن الإطار العام ووتيرة التطور الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات التي تهدف في منتهاها الى توفير الحماية للأسرة وأفرادها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الدور الذي تلعبه التشريعات في هذا الخصوص.

أهداف الدراسة:

- الوقوف على أهم الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال حماية الأسرة.

- الوقوف على الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري.

- تقييم مدى تأثير الالتزامات الدولية على التشريع الجزائري في مجال حماية الأسرة.

المنهج المتبع:

لمناقشة التساؤلات الماضية آثر الاعتماد على المنهج التحليلي لتبيان الاختلاف في تعريف الأسرة بين الاتفاقيات الدولية وكذلك ماهية الأسرة ومفهومها في بعض التشريعات العربية مع الاتفاق والتأكيد على أن موضوع حماية الأسرة هو ضرورة ماسة ويدخل ضمن إطار حماية حقوق الإنسان التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء.

وعلاوة على ما تقدم لا نستطيع أن نغفل المنهج المقارن بين بعض النصوص الواردة في الميثاق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأسرة وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة وبين التدابير التشريعية والسياسية في الجزائر.

الفصل الأول

حماية الأسرة في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية

تمهيد:

تكفل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق، كما وتعمل تلك المنظمات والهيئات الدولية على تعزيز دور الأسرة وتكفل لها التمتع بالحقوق والحريات استناداً على مبدأ المساواة بين أفرادها مع العمل على إزالة العوائق والعقبات التشريعية والمادية والمعنوية التي تحول دون تطبيق المساواة ، مما يسهم ويؤدي في اية المطاف الى تعزيز حقوق الإنسان تأكيدا لما تنص عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

والنظر لما تحقق من تقدم وتطور في مجال حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بحماية الأسرة بدأت العديد من الدول تظهر حرصها على الخضوع للشرعة الدولية والاتفاقيات الدولية الاخرى لما لهذا الأمر من ثير إيجابي على الدولة وعلى صورا في العالم وعلى مصداقيتها كذلك وتصنيفها كدولة ديمقراطية من عدمها، خاصة بعد إلتزام الدول وتصديقها على الاتفاقيات الدولية.

المبحث الاول: حماية الاسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي

تحضى الاسرة بعناية كبيرة في النصوص الدولية من خلال المواثيق والاعلانات والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الاول: المواثيق والإعلاناتي

المواثيق والاعلانات التي تناولت حماية الاسرة على المستوى الدولي كالآتي:

الفرع الاول: ميثاق الامم المتحدة 1945

إن قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأهم ما تميزت به هذه المنظمة عن سابقتها عصبة الأمم، أنها عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمت منذ ريخ إنشائها وحتى يومنا هذا. وقد ظهرت السنة الدولية لحماية حقوق الطفل آنذاك، من خلال شرعة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت عام 1945 وإن لم تنص هذه الشرعة بوضوح على حماية هذه الحقوق فإن المبادئ التي قامت عليها المنظمة وتعهدت الدول الأطراف بالالتزام بها، شكلت ضمانة أكيدة وثابتة لحقوق الاسرة.[1]

حيث ورد في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها إيما الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

كما نصت المادة الأولى من هذا الميثاق على احترام حقوق الإنسان والحر ت الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في: 1948/12/10، وجاء الإعلان بمثابة الاعتراف لكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام كما جاء بمثابة الرفض للأعمال الهمجية والدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع، إلى جانب سيادة القانون

[1]– عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، ص 09.

وحمايته لحقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم".[1]

ويمكن أن نعدد أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم كالآتي:[2]

1- أن حقوق الإنسان لم تعد كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية م كل إنسان وتم بكل إنسان.

2- إن حقوق الإنسان أصبحت الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه لشرعية وإبعاد تهمة الدكتاتورية والاستبداد عن ممارسته.

3- إن عظمة الدولة أو رفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق والتزامها ا وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها.

4- إن فقدان الحقوق والحر ت أو قمعها أو تكبيلها أو وأدها كان على مر العصور سببا من أسباب انهيار المجتمعات

5- إن زعماء الثورات والانقلابات والحروب الأهلية يبررون أعمالهم في البداية لرغبة في توفير الحقوق والحر ت لجميع المواطنين، حتى إذا ما استتب الأمر لهم تحولوا إلى مستبدين لا يرعون حرمة لأي حق أو حرية.

6- إن انتهاك حقوق الإنسان في مجتمع ما يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإبداع عند أفراده.

7- إن انتهاك حقوق الإنسان تؤثر سلبا في النظام الاقتصادي العالمي وتؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية.

أولا – المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان من ثلاثين مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمثل الحقوق المدنية والسياسة، التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21، في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كالإنسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون، وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية، وحق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء، وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه، أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة.

---

[1] – جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان: الدار العربية للعلوم، سنة 1998، ص25.

[2] – محمد ا ذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، عدد 65، السنة 1991، ص 69.

كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل منهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته وحرمة مسكنه، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في التملك وفي التمتع بحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شئون بلاده والالتحاق لوظائف العامة على أساس من المساواة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل وحقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم وفي الاشتراك في حياة ا تمع الثقافية.

وذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.[1]

ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب، في الجلسة التي أقرت الإعلان لقول أن: "هذه هي أول مرة، تقوم فيها، جماعة منظمة من الأمم علان حقوق وحر ت أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة، خليقون ن يتجهوا إلى هذه الوثيقة، يستلهمونها العون والرشاد"[2] هذا ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها:

تؤكد المادة 12 من الإعلان على حماية الحياة الخاصة للإنسان ولأسرته بحيث " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته " أو انتهاك لحقوقه.

وفي هذا السياق أبدى الإعلان العالمي اهتماماً خاصاً لعلاقة بين الرجل والمرأة وبقضا الزواج وضرورة توافر شرط الرضا عند الرغبة في الزواج وغير ذلك من أم ور كما ورد في نص المادة 16 التي لخصت ما تقدم من أمور لقول أن:

[1] – سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، للمؤلف، الر ض ،1994، ص70، ص 78.

[2] – مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989، ص78.

✓ للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وسيس أسرة، دون أيٍ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساو ن في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.[1]

✓ لا يعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كامل لا إكراهَ فيه.

✓ الأسرة هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في ا تمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.[2]

كما ركز الإعلان أيضاً على الحق في العمل وبكرامة حيث نص على أن:

"لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً لكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".[3]

ولم ينسى الإعلان التأكيد على ضمان الصحة والرفاه للأسرة بنصه على أن:

✓ لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما من به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

✓ للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفالُ حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.[4]

وفي إطار اخر أكد الإعلان على ضرورة توفير التعليم المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية:

✓ لكل شخصٌ حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليمُ الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 16

[2] – نفس المرجع المادة 16

[3] – نفس المرجع المادة 23

[4] – نفس المرجع المادة 25

✓ يجب أن يستهدف التعليمُ التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحر ت الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطةَ التي تضطلع ا الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

✓ للآباء، على سبيل الأولويةُ حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم

الفرع الثالث: الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في 1959/11/20 مشتملا على عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي واستندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان جنيف الصادر في سنة 1924. ثم نوهت بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى "ضما ت وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده "كما تضمنت دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي أشتمل عليها الإعلان واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا لمبادئه وسنعرض فيما يلي الأسس التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل ثم نتطرق إلى المبادئ التي نص عليها.

أولا: أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل

يمكننا أن نوضح هذه الأسس في النقاط التالية:

1- إن الإعلان قد صيغ بشكل يتفق والحاجات الأساسية للطفل الإنساني أينما كان وفي أي زمان ومكان تواجد فيه وقد ترجم الإعلان مانة الحاجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال دراسا م المستفيضة لطبيعة الطفل وإمكانياته ومراحل نموه.

2- اعتبر الإعلان الطفل بؤرة اهتمامات الإنسانية وجعل من ا تمع بكافة مؤسساته حارسا ومسئولا عن تنفيذ جميع بنوده والتقييد حكامه [1]

انطلق الإعلان من قاعدة متفق عليها لدى كافة العلماء ن الطفل الإنساني يولد على درجة عالية

[1] – عبد الباري محمّد داود، مرجع سابق، ص53.

من العجز وبالتالي فإنه لا يستطيع القيام لعديد من المهام والوظائف الأساسية التي تكفل له مقومات حياته دون أن تقدم له رعاية وحماية خاصة.

ثانيا: الحقوق والحر ت في الإعلان

بالاطلاع على هذا الإعلان نجد ديباجته استندت على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، التي أوردها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي صلب هذا الإعلان يؤكد النص أن الطفل هو ضعيف جسد وغير مكتمل الإدراك وهو يحتاج لتالي إلى الحماية والرعاية ومنها الرعاية القانونية اللازمة قبل الولادة وبعدها.

إن إعلان عام 1959 أضاف مفهوما جديدا إلى حقوق الطفل هو مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية والفكرية والأخلاقية والأهم أنه وسع نطاق هذه الحماية، فصارت تبدأ من اللحظة التي يتكون فيها الطفل في أحشاء أمه بعد أن كانت تبدأ في الماضي من لحظة الولادة، وهذا ما اعتبر في حينه خطوة رائدة في مادة حقوق الطفل.

إن الحماية التي عززها إعلان عام 1959، لم تكن في الواقع سوى جزء من فلسفته العامة وهي أن "البشرية تدين للطفل فضل ما لديها" وهذا ما يحقق حكما مصلحة الطفل والمجتمع على حد سواء.[1]

يمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها الإعلان إلى مجموعتين من الحقوق: المجموعة الأولى موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.

والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.

ولا يخلو الأمر في الواقع من نصوص تشمل الموضوعين معا فنتطرق إلى حماية النمو الجسدي والأخلاقي والفكري النصوص المتعلقة بضمان السلم والحماية من التمييز العنصري وغيره وكذلك الحماية من الاستغلال والعنف وسنورد فيما يلي الحقوق التي نص عليها الإعلان بشيء من التفصيل:

المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص

تضمن الإعلان تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقررة لهم به دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص56.

أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

وقد ندد الإعلان في المبدأ العاشر منه لأساليب المعززة للتمييز بسبب الأصل أو الدين أو غيره كما دعا إلى حماية الطفل من هذه الأساليب، وأشار بصفة خاصة في المبدأ السابع إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم، ولكنه في نفس الوقت نص في المبدأ الثاني على أن يتمتع الطفل لحماية الخاصة المناسبة ولفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما".

مما يفهم منه أن تكافؤ الفرص ليس خاصا بحقوق التعليم وحدها، وإنما يتناول كل الحقوق المقررة في الإعلان لنسبة لجميع الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب المتعددة والمتداخلة التي وردت في المبدأ الأول من الإعلان. [1]

1- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية) وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف له ا.

ورغم أنه سبق لنا التطرق لحقوق الطفل في الإسلام، إلا أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكتف عطاء الطفل الحق في الاسم بل أوجب إلى أن يكون هذا الاسم حسنا لقول الرسول ﷺ (أنكم تدعون يوم القيامة سمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).

2- الحق في التعلم

أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق بقوله (يتمتع الطفل لحق في التعلم، ويكون التعلم مجانيا إلزاميا على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره لمسؤولية الأدبية والاجتماعية، والتطور إلى عضو مفيد في ا تمع. وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد

[1]- حسنى نصار، المرجع السابق،ص69.

به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه). وكذلك حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه.

وقد حدد الإعلان ثلاث أسس للاسترشاد ا في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعلم هي:

أ – الأساس الأول: أن تراعي في توجيهه العلمي والتربوي المصلحة العليا للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسؤولين عن تعليم الطفل وفي طليعتهم والداه.

ويلاحظ أن النص يختلف في هذا الأساس، عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يجعل أمر اختيار نوع تربية الطفل حقا مطلقا لأبيه وحده دون أن يقيده لمصلحة العليا للطفل في حين جاء النص الحالي وقيد السلطة المشرفة على تعليمه كما قيد والديه بمراعاة هذه المصلحة وان كان لم يحدد مفهومها ومداها.[1]

ب – الأساس الثاني: تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعا، وقد سبق الإشارة إليه.

ت – الأساس الثالث: حظر استخدام الطفل في عمل يتعارض مع حقه في التعلم أو يعطل من ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته ي صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.

وقد أشار الإعلان أيضا إلى تحقيق مبادئ ا انية والإلزام في المراحل الأولى من التعليم على الأقل ولكنه لم يحدد هذه المراحل، كما لم يحدد السن الذي ينتهي عندها تطبيق المبدأين، وربما فعل ذلك الاختلاف نظم التعليم في البلاد المختلفة، فترك هذه الحدود لمقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية في هذه البلاد

3- الحق في الحماية الخاصة

كما سبق وأن ذكر، فان ما تميز به هذا الإعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا، ووضع لكل منهما مفهوما محددا. ويمكن تلخيص هذه الصور فيما يلي:

أ – توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا. [2]

[1] – حسني نصار، المرجع السبق، ص70.

[2] – المبدأ الثاني من الإعلان.

ب – حظر استرقاق الطفل، أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة لرق.[1]

ت – حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويعتبر من هذه الصور، تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو طاقته الذهنية، سواء من حيث نوع العمل أو حجمه أو زمانه أو مكانه، كالعمل ليلا أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة... الخ

د– حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة، أو حمله على العمل، أو تركه يلحق بعمل يؤذي صحته، أو يعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي، أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم.[2]

هـ– حظر فصل الطفل عن والدته، إلا في الظروف الاستثنائية. وهذا الحظر يجعل من حضانة الصغير حقا دوليا، واجب الاحترام في التشريعات الداخلية، كما أنه يحسم ما قد يثار في هذا الصدد من تنازع هذه التشريعات في الدول المختلفة، تنازع القوانين.[3]

ج – حقوق الرعاية ذكر الإعلان، لإضافة إلى صور الحماية التي حددها، صورا للرعاية الواجبة للطفل وهي:[4]

* نص المبدأ الرابع على وجوب الاستفادة لمزا المقررة في التأمينات الاجتماعية والصحية، أي حق كل الأطفال في الأمن الاجتماعي والغذائي والرعاية الطبية وله حق النمو في صحة وعافية، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من منح الرعاية والوقاية له ولأمه وذلك قبل ولادته وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرعاية الصحية ليحيا حياة آمنة ومستقرة.[5]

* الحنان والأمن المادي والمعنوي برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم عنه، وتقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر، ومد الأسر كبيرة العدد لمساعدات الحكومية.[6]

---

[1] – المبدأ التاسع عشر من الإعلان.

[2] – المبدأ التاسع من الإعلان.

[3] – المبدأ السادس من الإعلان.

[4] – حسني نصار، المرجع السابق، ص 72.

[5] – محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 39.

[6] – المبدأ السادس من الإعلان.

* منح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو الذين يجب أن يستهدفا، أهداف التعليم ذاتها ويعمل المجتمع كما تعمل السلطات العامة على تشجيع التمتع ذا الحق.[1]

* معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية، أو العقلية، أو الاجتماعية، وتعهده لتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.[2]

ثالثا: ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل

رأينا أن الإعلان الدولي لحقوق الطفل حدد مضمون الحماية والرعاية الواجبتين للطفل ولكنه لم يقتصر على هذا التحديد وإنما وضع ضوابط ومعايير لهذه الحماية أو الرعاية، تنحصر في ثلاثة:

1- أنه حينما قرر الحماية الواجبة على ا تمع للطفل، جعلها حماية خاصة متميزة ينفرد ا الطفل دون غيره من المواطنين ممن تخطوا مرحلة الطفولة، وذلك مراعاة لحالته في هذه المرحلة.

وهذه الحماية الخاصة، أو الرعاية الخاصة، تضفي ظلا من الازدواج على حقوق الطفل كفرد أو كمواطن لأنه بصفته تلك، يتمتع بحقه الذي يتمتع به الآخرون، لإضافة إلى حقه الوقائي العام الذي يرتكز على الحماية الخاصة المقررة له، بمعنى أنه إذا كان للأفراد حقوق تقررها الدولة وتتصدى لحمايتها من أي اعتداء، فان حقوق الطفل تتميز بميزة أخرى لا تقف عند هذا الحد من الحماية العامة المقررة للأفراد كافة، وإنما تتعداه إلى المبادرة التي تتخذها الدولة لضمان إقرارها وتحقيق ممارستها لنسبة للطفل.

2- أنه جعل المصلحة العليا للطفل، هي الفيصل في تطبيق الحماية وتحديد مفهومها، فإذا وقع تعارض بين حقوق الطفل وحق شخص آخر من ذويه أو وليه أو حاضنته... الخ، غلب حق الطفل على أساس ما تتطلبه مصلحته الخاصة والعليا ويمكن أن نلمس ذلك في حقوق الحضانة والولاية وغيرها، فهي تتناول مصالح مزدوجة أو مشتركة بين الطفل وحاضنته أو بينه وبين وليه أو وصيه، فإذا تعارضت المصلحتان فإن هذا التعارض يجب أن يحسم على أساس تغليب المصلحة العليا للطفل.

أنه جعل الأولوية في الحماية لحقوق الطفل، وكذلك في حالات الإغاثة وهذه الأولوية مستفادة أيضا من النص في المبدأ الثاني على أن تكون المصلحة العليا للطفل ذات الاعتبار الأول.

---

[1] – المبدأ السابع من الإعلان.

[2] – المبدأ الخامس من الإعلان.

الفرع الرابع: الإعلان العالمي للقضاء على التميز ضد المرأة 1967

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، في 18 ديسمبر1979، وقدمت للتوقيع بتاريخ 01 مارس 1980 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981.

وتعتبر اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة الاتفاقية الأكمل والأكثر تفصيلا فيما يخص ترقية حقوق المرأة، وتطبق على المرأة أيا كان سنها فالاتفاقية لا تخص فئة ذات سن معينة من النساء مما يجعلها تشمل الفتيات كذلك.

كما تدعو اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحقها في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تنص أيضا على إجراءات تسمح للدول عند تطبيقها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتطلب من الدول تحقيق المساواة ليس فقط في الحياة العامة (مثل الشروط القانونية للمشاركة السياسية، ولكن في الحياة الخاصة أيضا ولأخص داخل الأسرة.

ولتحقيق أهداف الاتفاقية يحق للدول الأطراف اتخاذ إجراءات تخفيفية التجسيد المساواة بين الرجل و المرأة على أرض الواقع، و تعترف ديباجة الاتفاقية أنه رغم المجهودات المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة من أجل ترقية الحقوق الأساسية للمرأة و مساوا ا مع الرجل فإنما تبقى عرضة التمييز، وكما هو معلوم فإن التمييز يعد مساسا بحق المساواة والكرامة الإنسانية، ويعرقل مشاركة المرأة في العمل بنفس الظروف مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لبلدها، كما يشكل التمييز ضد المرأة حاجزا للنمو والسير الحسن للمجتمع والأسرة و يمنع من المساهمة في خدمة الوطن والإنسانية بكامل قدراتهما.

حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجاتها على أهمية حماية الأسرة وأبدت القلق على انتهاك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان مما يشكل عقبة أمام مساواتها مع الرجل ويحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء ا تمع والأسرة ".[1]

[1] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 ريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.

وقد دعت الاتفاقية إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والعادات والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، مع ضرورة الاعتراف ن تربية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأبوين.[1]

كما أكدت على ضرورة منح المرأة حقا مساو للرجل في اكتساب جنسيتها أو فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.[2]

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، بما في ذلك تزويدها بمعلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، وكذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.[3]

وفي مجال العمل أكدت الاتفاقية الى حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.[4]

ومن أهم ما ورد في الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتلخص فيما نصت عليه المادة 16" والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة لزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج.
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

---

[1] – المرجع السابق الخاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن حقوق الإنسان والوارد في مجموعة صكوك دولية، ا لد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ،1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208.

[2] – المرجع السابق الجزء الثاني المادة التاسعة.

[3] – المادة العشرة من الجزء الثالث من الاتفاقية.

[4]- المادة الحادية عشر من الاتفاقية.

- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق لولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

ثانيا: لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".[1]

الفرع الخامس: البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1980

نص هذا البيان على أن الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية واعفاف النفس، ولكل من الزوجين حقوق وواجبات، كما نص على واجب الآباء في تربية أبنائهم بدنيا وخلقيا ودينيا، والإنفاق على زوجاتهم وأبنائهم دون تقتير، وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤولياتهما نحوه انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع وتكون نفقة الطفل على عاتق بيت مال المسلمين.[2]

كما أقر البيان حق كل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية ورعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه، كما أن للوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا ونفسيا وللأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة، كما أكد البيان على عدم إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج بمن لا يرغب فيه، وعلى حق الزوجة في النفقة والميراث وإنهاء عقد الزواج ود عن طريق الخلع وقضائيا عن طريق التطليق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

[1] – المادة السادة عشر من الاتفاقية.

[2]– نظر محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر ،2001، ص182، 183.

الفرع السادس: وثيقة حقوق الانسان في الاسلام 1981

مما جاء فيها أن لكل طفل على أب ويه حق إحسان تربيته وتعليمه وديبه، كما منعت تشغيل الأطفال في سن مبكرة وتحميلهم الأعمال المرهقة أو التي تعيق نموهم أو تحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

المطلب الثاني: حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية هي ثلاث اتفاقيات على الشكل الآتي:

الفرع الاول: العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية

بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق لقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة. أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة لحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه لإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع ا حصرا الاتفاقيات والمواثيق والعهود.

ولقد سار العهد الخاص لحقوق المدنية والسياسية على ما سارت عليه الوثائق الدولية الاخرى حيث أكد هذا الإعلان في المادة 23 على أن:

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في ا تمع، ولها حق التمتع بحماية ا تمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجبا ما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد وأن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى ا تمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر 1966، لقرار رقم 2200 (ل.21) ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 142 دولة. يتألف هذا الميثاق من خمسة أقسام: -

- **القسم الأول:** الحق في تقرير المصير.
- **القسم الثاني:** تحديد طبيعة موجبات والتزامات الدول الأعضاء المنضمين إلى الميثاق
- **القسم الثالث:** تعداد وتحديد الحقوق الأساسية.
- **القسم الرابع:** آلية التطبيق الدولي.
- **القسم الخامس:** إجراءات ختامية ذات طبيعة قانونية.

حيث تعهدة الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.[1]

مع وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في ا تمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.[2]

كما تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، اتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة لإنفاذ هذا الحق. [3]

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966 وبدأ النفاذ: 3كانون الثاني/يناير1976.

[2] – المرجع السابق، المادة العاشرة من العهد الدولي.

[3] – حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع، Part 1 A.94.XIV-Vol.1، ص11.

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل 1989

إن الإدراك الواعي ن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة، ومع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولاسيما في البلدان النامية، فإن هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الاعلانات والعهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة.

وقد احتوت ديباجة اتفاقية 1989 على أربع وخمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص ا. وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، أشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدثت عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى.

أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45 والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة.

أما لنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 الى غاية المادة 54، وتبين فيها كيفية التوقيع على الاتفاقية (في المادة 46)، والتصديق عليها (المادة 47) والانضمام إليها (المادة 47) وبدء نفاذها (المادة 49) وتعديلها (المادة 50) والتحفظات عليها (المادة 51) والانسحاب منها (المادة 52) ومن تودع لديه (المادة 53) والنصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة.

أولا: عرض لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل

على العموم تقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة وهي:

1- لا بد من سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها ويعني هذا المبدأ أن آراء الأطفال مهمة ذات وجهات نظرهم وأصواتهم لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار كما لابد من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، بطرق ملائمة لأعمارهم.

2- لا بد وان كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر.

3- يحق للأطفال البقاء والتطور في جميع مناحي حيا م، بما في ذلك النواحي الجسمانية والوجدانية والنفسية الاجتماعية والفكرية والاجتماعية والثقافية.[1]

4- لا بد وأن تكون مصالح الطفل الفعلي الاهتمام الأول في جميع القرارات أو الأعمال التي تؤثر على الطفل أو على جميع الأطفال.

5- نطبق تلك القاعدة، سواء كانت القرارات تتخذها هيئات حكومية أو إدارية أو قضائية أو تتخذها الأسر نفسها أما محتوى الاتفاقية وكما سبق الإشارة إليه فيمكن تقسيمه إلى ثلاث أجزاء سنعرض فيما يلي محتواها بشكل عام:

أ : الجزء الأول

يتضمن هذا الجزء إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوق الطفل واحتياجاته وحمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك بدون اعتبار لتمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي له أو لوالديه.[2]

الاتفاقية تستهل موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فتنص المادة الأولى على أن الطفل هو كالإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه.

هنا تجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة كان يعتبر قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون هذه المادة، أي المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني " ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه ".

[1] – عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الانسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 116.

[2] ـ المادتين الأولى والثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

- **المادة الثانية:** تتكلم هذه المادة عن مبدأ عدم التمييز وتقرر نه يتعين على مبدأ عدم التمييز أن يؤدي إلى ضمان واحترام كل حق من الحقوق في الاتفاقية ولا ينبغي أن يتم التمييز ضد أي طفل وعلى الدولة الوفاء بإلتزام حماية الأطفال ضد أي نوع من أنواع التمييز
- **المادة الثالثة:** تنص هذه المادة على أن اتخاذ الإجراءات التي تتعلق بمصلحة الطفل الفضلى في كل قرار وان تتعهد الدول بضمان الحماية اللازمة لرفاهيته، وأن تلتزم مؤسسات رعاية الأطفال بذلك أيضا.
- **المادة الرابعة:** وتتعلق لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل وإجراءات الدولة الضمانها.
- **المادة الخامسة:** وتنص على احترام مسؤوليات وحقوق الراعي الشخصي للطفل.
- **المواد السادسة والسابعة والثامنة:** وتتحدث عن حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى البقائه ونموه وحقه لاسم والتسجيل والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته وجنسيته وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم.
- **المادتين التاسعة والعاشرة:** تتضمن حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره ووجوب اتخاذ الدولة للإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخل القضاء.
- **المادة الحادية عشر:** بموجب هذه المادة، الدول مسؤولة عن حجز الأطفال بصورة غير مشروعة أو احتجازهم خارج نطاق سلطتها وضمان ضمان استعادة هؤلاء الأطفال والتعهد عادة الأطفال

المخطوفين الذين احضروا إلى نطاق سلطتها، وعلاوة على ذلك فان هذه المادة تشجع الدول على إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو الانضمام إليه.

- **المادة الثانية عشرة:** هي المادة هي واحدة من المواد الرئيسية في الاتفاقية لأنها تغير المفهوم التقليدي للطفل وذلك قرارها بما يمكن تسميته حق الطفل في شخصية مستقلة، وتقدم هذه المادة المبدأ القانوني الذي ينص على ممارسة الاستقلال الشخصي، أي حق أخذ قرارات المرء بنفسه، ولكن ذلك يعتمد على سن الطفل ونضجه.[1]

[1] – اتفاقية حقوق الطفل.

- **المادة الثالثة عشرة:** وفقا لهذه المادة، فان للطفل الحق في حرية التعبير، فعلاوة على ذلك، وبضم هذه المادة إلى المادة 17 من الاتفاقية، فان للأطفال بصفتهم مستهلكين للمعلومات، الحق في الإطلاع على المعلومات التي جمعت المتعلقة بهم والحق في أن تعرف آرائهم حول تلك المعلومات.

- **المادة الرابعة عشرة:** تعلن هذه المادة أنه يتعين على الدول الأطراف احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، إلا أن الاتفاقية تضع في الوقت عينه حدودا واضحة للمساحة المعطاة التطبيق هذا الحق، فالفقرة الثانية تنص على أنه ينبغي على الدول الأطراف احترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه.

- **المادة الخامسة عشرة:** تكمن أهمية المادة 15 في كيدها على أن الأطفال هم مالكين للحقوق المدنية الأساسية بما في ذلك الحق في الجمعيات والحق في التظاهر السلمي، ولكن يمكن تقييد الحقوق في هذه المادة فقط وفقا للفقرة الثانية منها، والاتفاقية لا تقدم أي دعم لأية قيود تعسفية توضع على حقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي.

- **المادة السادسة عشرة:** تنص هذه المادة على حق كل طفل في الحماية من قبل القانون ضد التعرض التعسفي أو غير القانوني لو في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته فضلا عن التهجم غير القانوني على شرفه وسمعته.

- **المادة السابعة عشرة:** تم التأكيد في هذه المادة على أنه يتعين على الدولة تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من تعرضه للمعلومات والمواد التي تضر بمصالحه.

- **المادة الثامنة عشرة:** بموجب أحكام هذه المادة، يتعين على القانون الاعتراف ن لكلا الوالدين مسؤولية مشتركة. ولذلك، فان هذه المادة هي كيد على حقوق الأبوين أكثر من كونها تأكيد على حقوق الطفل وكما هو معترف به في الفقرة الثانية، فنه ينبغي أن توجه التدابير الحكومية لدعم وتشجيع قابلية الوالدين للعيش معا.

- **المادة التاسعة عشرة:** تطلب هذه المادة من الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من كل أشكال العنف عندما تتم رعايتهم من قبل الوالدين أو أشخاص آخرين، وتقدم الفقرة الثانية لائحة غير شاملة لتدابير وقائية معترف بها.

- **المادتين العشرون والواحد والعشرون:** وتتحدث عن تربية وكفالة الطفل المحروم من الأسرة بشكل مؤقت أو دائم وشروط التبني للدول التي تسمح بذلك وهي مادة تحفظ للدول المطبقة للتشريع الإسلامي.
- **المادة الثانية والعشرون:** وتتحدث عن حقوق الطفل اللاجئ وحقه في المساعدة الإنسانية والحرية وفق ظروفه، بما في ذلك البحث عن أفراد عائلته. كما يجب أن يعامل هذا الطفل بنفس الطريقة التي يعامل بها الأطفال الآخرون.
- **المادة الثالثة والعشرون:** وتخص الطفل ذي الإعاقة وحقوقه وواجب الدولة تجاهه وقد فصلت في أربعة بنود تناولت المساعدة القطرية والتعاون الدولي لتامين تبادل المعلومات عن الوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة.
- **المادة الرابعة والعشرون:** تم تكريس هذه المادة من اتفاقية حقوق الطفل لحقوق الأطفال المتعلقة لصحة، وتعكس الأحكام الرئيسية لهذه المادة التعريف العام للصحة وسلسلة من الإجراءات المحددة من اجل تعزيز الصحة ومعالجتها.
- **المادة الخامسة العشرون:** تفرض هذه المادة إجراء مراجعة دورية على معاملة الأطفال الذين تم إيداعهم من قبل السلطات لأغراض الرعاية والحماية وعلاج صحتهم.
- **المادتين السادسة والعشرون والسابعة والعشرون:** وتعترف ا الدول بحق الطفل في الضمان الاجتماعي وكفالته عند الاقتضاء بما يكفل نموه الصحيح ومساعدة والديه ووصيه عند الحاجة.
- **المادتين الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون:** وتتحدث حول حق التعليم والزاميته وتشجيعه حتى التعليم العالي والاستفادة من التعاون الدولي وبكل ما يلزم لنمو شخصية الطفل ومواهبه واحترامه وإشعاره لالتزام الإنساني والبيئي وروح المسؤولية ودون التدخل في السياسات التعليمية الوطنية.
- **المادة الثلاثين:** وتتعلق لحفاظ على الهوية الشخصية للطفل من الأقليات أو الدينية... الخ.
- **المادة الواحدة والثلاثين:** وتتناول الجانب الأساسي والهام في احتياجات الطفولة وهي حق اللعب والترويح وأنشطة ملء وقت الفراغ.
- **المادة الثانية والثلاثين:** وهي أساسية في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر وهي مادة ذكرت في العديد من التشريعات العمل الدولية والقُطرية.

- **المواد 33-34-35-36**: وتتحدث عن حماية الأطفال من المخدرات واستخدامها وإنتاجها وحمايتهم من الاستغلال الجنسي وتفصيلاته كذلك الحماية من الخطف والبيع والاتجار شكاله.

- **المادتين السابعة والثلاثون والواحدة والأربعون:** وتحمي الطفل من الإجراءات العقابية أو الإعدام أو السجن المؤبد واحترام إنسانيته في إيداعه الاحترازي ومساعدته قانونيا وحمايته لدى اتهامه بارتكاب مخالفات أو جرائم ضد القانون وذلك في تفصيل أوردته الاتفاقية في عدة بنود تناولت مرحلة الا ام إلى الإدانة أو البراءة مع احترامه في كل مراحل الدعوى وفي كل الحالات، كذلك تعزيز مؤسسات الرعية وهيلها لتعليم والتوجيه والتدريب وتحديد السن الأدنى لعدم أهلية الطفل لانتهاك القوانين وكما وعززت الاتفاقية الأحكام القطرية التي تؤدي إلى عطاء حقوق الطفل بسرعة أكبر.

- **المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين:** تناقش حماية الطفل في النزاعات المسلحة وعدم استغلالهم للحرب أو لحماية المدنيين وتقديم التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحية الاستغلال والتعذيب أو المنازعات المسلحة.[1]

ب - الجزء الثاني.[2]

- **المادتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين:** وتتحدث عن تعهد الدول الموقعة على نشر الاتفاقية وأحكامها والتعريف ا بين الكبار والصغار بكل الوسائل الملائمة والفعالة وتحقيق الآليات المؤدية إلى تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ على المستوى الدولي والإجراءات الناظمة لذلك ضمن إشراف مباشر للأمم المتحدة ومكتب امينها العام.

- **المادة الرابعة والأربعين:** وتتعلق لتقرير القطري للدولة الموقعة على التدابير التي اتخذ ا الوضع الاتفاقية موضع التنفيذ والمعوقات إن وجدت والبنود الناظمة للتعريف بإجراءات الدولة على المستوى القطري والدولي لتنفيذ الاتفاقية.

- **المادة الخامسة والأربعين:** وتتعلق بمساهمة الوكالات المتخصصة ومساعدتها ومنظمة الأمم المتحدة في التمثيل وإبداء المشورة في الخطط الوطنية وذلك ضمن فقرات تفصيلية.

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل.

[2] – رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، دون دار نشر، سنة 2003، ص110.

المبحث الثاني: حماية الاسرة في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي

تحضى الاسرة بعناية كبيرة في النصوص الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية.

المطلب الاول: الوثائق والاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي

الفرع الاول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية 1950

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره ا لس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، ويتكون من عدد من دول أور حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى لمصادقة عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الأعداد والبحث، وأصبح فذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق لعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ومن ناحية أخرى على الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال والنشيء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عني لتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده.

وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة، كما نظم أحكام التلمذة الصناعية ودعا إلى احتساب وقت التدريب أو تعلم الحرفة ضمن ساعات العمل.

وأخيرا حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم ويتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية لصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه إلتزام تعاهدي بتطبيقه داخل اقليمها وبين رعا ها، أي أنه يعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوزي كوستاريكا 3 نوفمبر 1969:

بدأ سريانها في 18 جويلية 1978 وتضمنت هي الأخرى عدة أحكام لحماية الأسرة تماثل وتؤكد ما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: في المواثيق والاعلانات

الفرع الاول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

دخل حيز النفاذ في 21 / 10/ 1986، وتضمنت المادة 18 فقرة 1 أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس ا تمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقيا ا.

فقرة 2 الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

فقرة 3 يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على غرار ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

فقرة 4 للمسنين والمعوقين الحق أيضا في حماية خاصة تلاءم حالتهم البدنية والمعنوية. المادة 29 علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الآتية:

– المحافظة على انسجام تطور الأسرة والعمل من اجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعد ما عند الحاجة.[1]

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الانسان

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه أن الرجل والمرأة متساو ن في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.[2]

[1] – راجع المادة 29 من القانون الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[2] – نظر محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر ،2001، ص182، 183.

كما نصت المادة الثالثة والثلاثين منه على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع وأن الزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

وقد حثت المادة الدولة والمجتمع على حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلي المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، سواء كان معرضا للانحراف أو جانحا.[1]

وبخصوص الجنسية حثت الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة لجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال".

[1] – انظر قرار مجلس الدول العربية بالمصادقة على الميثاق لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004.

خلاصة:

من خلال ما تقدم يتبين أن هناك جهود دولية بذلت من أجل توفير حماية القانونية مناسبة للأسرة باعتبارها ركيزة أساسية لتقدم أي مجتمع، ولكن الأحكام الواردة بالوثائق الدولية في هذا الإطار لم تنجح في تحقيق ما تصبو إليه.

الفصل الثاني

حماية الأسرة في المواثيق والدساتير الجزائرية

تمهيد:

وعيا منها بمؤسسة الأسرة، وضرورة الاهتمام بها، سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الوطني إلى البحث عن استراتيجيات لحماية الأسرة بما يضمن التماسك الاجتماعي والتضامن على المستوى الوطني، حيث عمدت في هذا الشأن إلى تسطير عدة سياسات وبرامج تهدف في مجملها إلى ترقية هذه المؤسسة الاجتماعية، بضمان الرفاهية والعيش الكريم لأفراد المجتمع.

وفي سعيها لتحقيق سياساتها العامة تجاه أصغر مؤسسة اجتماعية، عمدت الدولة الجزائرية إلى سن من الدساتير والقوانين المنظمة للسياسة الاجتماعية تجاه الأسرة، سنحاول شرحها.

المبحث الاول: حماية الاسرة في المواثيق والدساتير الجزائرية

الملاحظ أن الوثائق الجزائرية الدستورية، والمافوق دستورية المتمثلة في المواثيق الوطنية، في مرحلة الاشتراكية، لم تكن اقل حرصا في حماية الأسرة من النصوص الدولية، وليس أدل على ذلك، من النص الذي تضمنه أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر عام 1963 الذي قضى في المادة 11 منه بان تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري، وهذا النص يعد فريدا من نوعه لان الدساتير اللاحقة أغفلته، إضافة إلى أن المادة 17 من الدستور تنص صراحة على وضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة.

وقد نص دستور 1976 على ذات التوجه، وعمقه من خلال المادة 65 التي نصت على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بعناية الدولة والمجتمع. تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة".

المطلب الأول: حماية الأسرة في المواثيق الجزائرية

الفرع الاول: الميثاق الوطني الجزائري (1976)

احتفظ هذا الميثاق بمختلف الامتيازات الاجتماعية الممنوحة للأسرة ولأفراد المجتمع، غير أنه ركز بشكل لافت على ضرورة رعاية الدولة للطفل الذي هو جزء من الأسرة، ومن أهم ما جاء به في هذا المجال، التكفل بتأمين المصاريف المترتبة على رعاية الأطفال وتربيتهم وازدهارهم الثقافي الذي يشكل إحدى أمهات القضايا التي تواجهها الأمة على الصعيد الاجتماعي.

إن أهم الجديد الذي جاء به هذا الميثاق هو إشارته الصريحة ولأول مرة إلى الأسرة كإطار خاص للتكفل بالطفل، والتي يجب أن تحاط بشروط الاستقرار كالسكن والدخل الشهري، كما يلقي عليها بالمقابل مهمة معاملة الطفل معاملة لائقة باعتباره رجل المستقبل الذي تعتمد عليه الدولة.

الفرع الثاني: الميثاق الوطني (1986)

لقد كانت رفاهية الأسرة وترقيتها من أهم الأهداف التي كان يسعى الميثاق الوطني لسنة (1986) لتحقيقها، والدليل على ذلك الشعار الذي جاء به " من اجل حياة أفضل"، حيث حاول تجسيد تحقيق سبل رغد العيش للمواطن، خاصة في ظل تضاعف النمو الديموغرافي للبلاد، وذلك من خلال ربط تنمية المواطن بالعمل، واعتباره الوسيلة الوحيدة الكفيلة بضمان تحقيق الأهداف المسطرة في مخططات التنمية".

ويضيف نص الميثاق أن تحقيق الأهداف المسطرة في مخططات التنمية لا يتأتى إلا بقيام الأسرة بأدوار تربية الطفل والاعتناء به، ويرى أن الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي تعده للاندماج في المجتمع، لذا ينبغي –حسب الميثاق– أن تكون حماية الأم والطفل مضمونة في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن يتماشى والنمو الديموغرافي الكفيل بالتحسين المنتظم لمستوى المعيشة.

إن التوازن الديموغرافي الاختياري أصبح مطلبا حتميا لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي للأمة، لذلك كانت الدولة الجزائرية منذ بداية ثمانينات القرن الماضي أكثر وعيا بخطر النمو السكاني وتأثيره على الخزينة العمومية، خاصة في ظل استمرار السياسة الاجتماعية، وبروز الأزمة المالية العالمية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط الذي تشكل عائداته أكثر من (90%) من مداخيل الدولة آنذاك.

من هنا بدأ الإلحاح على ضرورة اعتماد سياسة للأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية وتجسدها برامج عمل مناسبة تستهدف تخطيط النمو الديموغرافي، وتدعو إلى احترام الأم والطفل، والمشاركة الكاملة والواعية والإرادية للمجتمع.

الفرع الثالث: ميثاق طرابلس جوان (1962)

يعتبر ميثاق طرابلس أول إطار قانوني اتفاقي عرفته الجزائر المستقلة، حيث جسد الملامح الكبرى للتوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية، حيث اهتم هذا الميثاق من خلال بعض نصوصه بتنمية الأسرة الجزائرية آنذاك، وذلك بوضع سياسة اجتماعية لفائدة الشريحة العريضة من المجتمع بهدف الرفع من المستوى المعيشي للطبقات الاجتماعية الكادحة والقضاء على الأمية والبطالة وتحسين وضعية السكن والصحة.

الفرع الرابع: ميثاق الجزائر (1964)

تضمنت هذه الوثيقة عدة إجراءات ترتبط بالحماية والتنمية الاجتماعية للمواطن، دون الإشارة بشكل مباشر إلى الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية تتميز بالاستقرار والتماسك العضوي المبني على النشاط الفلاحي الذي لعبت الأسرة الممتدة دورا أساسيا فيه.

إن من أهم ما جاء به ميثاق الجزائر في مجال الحماية الاجتماعية للفرد والأسرة على حد سواء هو ضرورة تحسين مستوى المعيشة ومحاربة البطالة التي هي مصدر للبؤس الاجتماعي، العناية بالصحة العمومية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية إلى الأرف ومضاعفة الفرق الصحية المتنقلة، ضرورة تعميم التعليم وجعله مفتوحا لكل المواطنين وبالدرجة الأولى أطفال العمال سواء في الأرف أو المدن.

المطلب الثاني: حماية الاسرة في الدساتير الجزائرية

يعتبر الدستور أسمى قانون للدولة، فمن المفروض أن بنص أو يضمن حقوق الإنسان عامة، والحق في الزواج وتكوين الأسرة بصفة خاصة، والذي يعتبر من الحقوق والحرت الشخصية، وهي الحقوق التي تتصل بشخص الإنسان، وتهدف إلى الحفاظ على كرامته، وتعتبر من أهم الحرت لاتصالها بكيان الفرد ومقدار تمتعه بها، بقدر ما يمكنه مباشرة الحقوق والحرت الأخرى، وذلك لما توفره من أمن في ذاته، واستقرار في أحواله ومن هذه الحقوق : الحق في الزواج وتكوين الأسرة ، فإذا بلغ الإنسان رجلا كان أو امرأة ، فإنه يملك حق الزواج وله الحق في تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، ويشترط في ذلك التراضي وبلوغ سن معين، ويعتبره القانون كحد أدنى من عمر الإنسان يكون قادرا على تحمل مسؤوليات الأسرة، كما يشترط تسجيل: عقد الزواج لدى السلطات الرسمية المختصة، يترتب على الحق في الزواج حق آخر وهو الحق في الإنجاب والولادة وباستقراء الدساتير الجزائرية نجد أن كلها نصت على حماية الأسرة.

الفرع الاول: حماية الأسرة في ظل النظام الاشتراكي

جاء أول دستور جزائري بعد عام واحد من الاستقلال مواكبا تغيرات تلك الفترة، لذا تم الحرص على أن يأتي هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحزب الواحد حيث تم تسطيره في برنامج طرابلس سنة

1962، وقد تضمن حوالي 15 مادة تؤكد حقوق الإنسان والحرت الأساسية للمواطن في مختلف الجوانب، كحق التعليم الذي كان إجبار على كل من يقطن أرض الجزائر" [1]

أولا: حماية الأسرة في ظل دستور1963

أولى دستور 1963 عناية كبيرة للأسرة وهذا ما يستشف من نص المادة 17 منه التي تنص: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

كما أن المادة 11 من ذات الدستور نصت على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، ويعتبر هذا إقرار صريحا على تبني مبادئه واعتماده في شؤون الأسرة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان أن الأسرة في الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للأمومة والطفولة حق رعاية ومساعدة المحتاجين وللأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية.

كما حارب دستور 1963 كل أشكال التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، وهذا ما نصت عليه المادة 12 " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".

كما نص على أنه لكل فرد حقوق مدنية وسياسية بالإضافة إلى التكفل بالتعليم المجاني والإجباري حسب ما ورد في المادة 18 التي نصت " التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعداد كل فرد وحاجيات الجماعة".

[1] – لعلي يحياوي، محاضرات في مقياس الحماية القانونية للأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، بحث غير منشور.

[2] – الجريدة الرسمية لسنة 1963، عدد 64.

ثانيا: حماية الأسرة في ظل دستور 1976

لم يكتب لدستور 1963 أن يستمر طويلا، حيث توقف العمل به نهائيا بعد التصحيح الثوري الذي وقع في 15 جوان 1965، وجاء بعد ذلك إعلان مجلس الثورة ليثبت فشل أول تجربة دستورية في الجزائر المستقلة، إذ لم تترك هذه التجربة شيئا يذكر في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأسرة، وبصفة خاصة لقد سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الإنسان سواء بالقتل أو التعذيب، وذلك بهدف القضاء على كل معارضة مهما كان نوعها والسعي إلى احتكار السلطة في يد الحزب الواحد[1]، إلى جانب تلك النصوص التي جاء بها دستور 1963 فإن هذا الدستور (أي دستور 1976) كرس مبادئ حماية الأسرة، حيث جاء في المادة 65 منه " الأسرة في الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسات ومؤسسات ملائمة".

كما أن المادة 16 من ذات الدستور تنص على أن " الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة الملكية الخاصة غير الاستغلالية كما يعرفها القانون يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون حق الإرث مضمون "

وجاء في الفصل الرابع من ذات الدستور تحت عنوان الحرت الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن النص على ضمان حقوق المرأة والتكفل بها كحق دستوري، وجاء في المادة 42 من دستور 1976 "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

ونصت المادة 48 من ذات الدستور على أن الدولة تضمن حصانة الفرد. كما نصت المادة 49 على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وشرفه وأن القانون يصوما، وكذا ضمان سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها.

أما المادة 50 فجاء نصها" تضمن الدولة حرمة السكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[1] – أنظر كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر،2005، ص38.

وجاء في المادة 64 "تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا".

كما أن المادتين 66 و67 من ذات الدستور جاءتا لضمان حقوق كل فرد في التعليم والرعاية الصحية والتحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل وترقية التربية البدنية والرضية ووسائل الترفيه، حيث جاء في نص المادة 66 " لكل مواطن الحق في التعليم، التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة في القانون، تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم، تنظم الدولة التعليم، تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع".

الفرع الثاني: حماية الأسرة في ظل النظام الرأسمالي

بعد التخلي عن النظام الاشتراكي كتوجه اقتصادي واستبداله بالنظام الرأسمالي عرفت الجزائر عدة تغييرات أبرزها التعديل الدستور سنة 1989 والاتجاه من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وجاء بعده دستور 1996 الذي عرف تعديلات في 2008، و2016.

أولا: حماية الأسرة في ظل دستور 1989

رغم الانتقال الجذري من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي إلا أن المشرع حافظ على المبادئ الأساسية التي جاء بها دستورا 1963 و1976 في مجال حماية الأسرة.

وقد ركز هذا الدستور على واجب الدولة في حماية الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 التي تنص " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" أي أن الدولة مسؤولة على توفير الحماية للأسرة وأن أي اعتداء على حق من حقوقها سواء ككيان أو كفرد من أفرادها مضمون دستور، وأي اعتداء على هذا الحق يجعل مسؤولية الدولة قائمة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد من قام بهذا الاعتداء، كما أن الدولة مسؤولة على توفير الحماية للأسرة حتى ولو كانت خارج التراب الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من هذا الدستور على أن الدولة مسؤولة على كل مواطن وتتكفل بحمايته في الخارج.

كما اعتبرت المادة 02 من هذا الدستور أن الإسلام دين الدولة وهذا تأكيد على تبني المبادئ الإسلامية في كل النواحي لاسيما التي تمس جانب حماية الأسرة.[1]

هذا وقد جاء الفصل الرابع من دستور 1989 بالتأكيد على عدة حقوق لكل فرد قصد حمايته مثل عدم انتهاك حرمة الإنسان وعدم المساس بحياته الخاصة وحرمة مسكنه وضمان الملكية الفردية والخاصة، وحق التوارث كحق شرعي والحق في التعليم والرعاية الصحية ورعاية الأطفال وعدم تشغيلهم في الأعمال الشاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق 1986 عرف الأسرة على أنها المدرسة الأولى التي تعد الأطفال للاندماج في المجتمع، ولهذا ينبغي أن تكون حماية الأم والطفل في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن ديمغرافي".[2]

ثانيا: حماية الأسرة في ظل دستور 1996 والتعديلات الجديدة

هذا الدستور لم يأت بجديد في خصوص حماية الأسرة، لكن الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحرت لاسيما المادة 58 نص على أنه تحظى الأسرة برعاية الدولة والمجتمع.

كما نصت المادة 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، وقد جاء هذا الفصل شاملا لكل الحقوق التي يتمتع بها الفرد كضمان حق الإرث الذي تضمن أحكامه نصوص قانون الأسرة، وهذه الأحكام مستوحاة من الشريعة الإسلامية وهذا تجسيدا للمادة الثانية من دستور 1996 التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، كما حمى الدستور ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا.

كما أن المادة 63 منه نصت على أنه " يمارس كل فرد جميع حرته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[3] وعلى هذا الأساس فإن دستور 1996 لا يختلف كثيرا عن دستور 1989 إلا في صياغة بعض المواد.

---

[1] – الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد رقم09.

[2] – الميثاق الوطني لسنة 1986.

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 63.

أما تعديل 2008 فقد جاء بالجديد حول الحقوق السياسية للمرأة من خلال نص المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

وجاء هذا النص لتعزيز ترقية حقوق المرأة الجزائرية من أجل نيلها مكانة أفضل في المجتمع وهذا دليل على أن الدستور الجزائري اهتم بجميع فئات المجتمع وعلى الخصوص فئة النساء.

وكانت حقوق الإنسان من الأركان الأساسية للدستور في مختلف تعديلاته، حيث أقر للشعب ممارسة السلطة واعتبره المصدر الوحيد لكل سلطة وأكد على ضرورة مقاومة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في جميع الاشكال وضمان الحق في العمل ومجانية التعليم واحترام كرامة الإنسان ومحاربة كل أنواع التمييز.

وقد حظيت الأسرة بمكانة رفيعة في دستور 2016 تجلى ذلك من خلال العديد من النصوص ذات الصلة لاسيما أحكام المادة 72 التي تنص على ما يأتي: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين ، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام".[1]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، العدد 14.

المبحث الثاني: حماية الأسرة في ظل قانون الأسرة وقانون العقوبات

حرصت الدولة الجزائرية على ضمان استقرار الأسرة وتنمية حقوق أفرادها من خلال تعزيز الإطار التشريعي، وذلك بإدراج قوانين ذات الصلة بها وتعزيزها بالتعديلات الضرورية ومنها على الخصوص:

المطلب الاول: حماية الأسرة في ظل قانون

الأسرة الفرع الاول: قانون الأسرة (1984)

بدأ الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال الأسرة والأحوال الشخصية منذ سنة 1963، حيث تم سن القانون رقم (63-244) المؤرخ في (29) جوان (1963) والذي جاء بمبدأ تحديد سن الزواج، حيث حدد السن عند الرجل ببلوغ (18) سنة وعند المرأة ببلوغ (16) سنة كاملة. وكانت أول مبادرة قانونية تتطرق إلى أحد أركان تكوين الأسرة وهو عقد الزواج. وبهذه الشروط المحددة لسن الزواج يكون المشرع الجزائري قد أرسى شرطا جوهر يتعلق بصحة الزواج، كما أدخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا يتمثل في بلوغ الزوجين سنا معينة.

ابتداء من (01) جويلية (1975)، برزت وضعية قانونية جديدة تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة و العرف بعد التخلي رسميا عن العمل بالتشريع الفرنسي لفي هذا المجال، وهذا ما يستخلص من الفترة الثانية من نص المادة الأولى للقانون المدني بموجب الأمر (75-58) المؤرخ في (26) سبتمبر (1975)[1]، الأمر الذي استلزم على القاضي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وقد كان ذلك تمهيدا لإصدار أول قانون أسرة في عهد الجزائر المستقلة سنة (1984)، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة. يحتوي هذا القانون على (224) مادة مقسمة على أربعة أجزاء كما يلي:

الكتاب الأول: ويتعلق بالزواج وانحلاله من المادة (04) إلى المادة (80)، ويشمل مسائل الزواج وانحلاله وأثار الطلاق والنفقة.

الكتاب الثاني: ويشمل النيابة الشرعية من المادة (81) إلى المادة (125)، وكذا مسائل الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود والغائب والكفالة.

[1]- مولود، ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له. الجزائر: دار بلقيس للنشر ،2008، ص 20.

الكتاب الثالث: احتوى على شؤون الميراث من المادة (126) إلى المادة (183)، وأصناف الورثة والعصبة، الحجب والتنزيل...الخ.

الكتاب الرابع: يتعلق بالتبرعات من المادة (184) إلى المادة (224)، ويشمل مسائل الوصية والهبة والوقف.[1]

الفرع الثاني: قانون الأسرة الجزائري المعدل (2005)

خلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين ظلت الأسرة الجزائرية يحكمها قانون (1984) رغم التغيرات الحاصلة على مستوى مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، حيث حالت لظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية دون إصدار قانون جديد للأسرة، والذي تأخر إلى غاية (5002).

لقد جاء القانون كتعديل لقانون (1984) بموجب الأمر رقم (05-02 المؤرخ في (27) فيفري (2005)[2]، والذي من أهم ما جاء فيه هو إعطاء الزوجة المطلقة الحاضنة حق المسكن، وتعزيز حقها في طلب التطليق لحمايتها من تعسف الزوج، كما يضع شروطا قوية أمام تعدد الزوجات.[3]

إن هذه الإجراءات القانونية ورغم أنها تظهر في صالح المرأة، إلا أن انعكاساتها كانت وخيمة على الأسرة والمجتمع، ظهرت مباشرة بعد بداية تطبيق القانون وتجسدت في عدة مظاهر من أهمها، انتشار تعدد

الزوجات غير المعلن" عرع" وإثباته فيما بعد عن طريق الإنجاب. وكذا تهرب الزوج من دفع حقوق الزوجة والأطفال وتوفير السكن لهم، وبروز الآفات الاجتماعية المختلفة.

---

[1]- العربي، بلحاج. شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2010، ص 21.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.

الفرع الثالث: تعديلات قانون الأسرة (2015)

تمت هذه التعديلات بموجب إعلان رئيس الجمهورية بتاريخ (08) مارس (2015) عن مراجعة جديدة لقانون الأسرة، وذلك من أجل محاولة استدراك ما ترتب عن تعديل (2005) من آثار سلبية أهمها ارتفاع نسبة حالات الطلاق واستفحال ظاهرة التحرش بالمطلقات واشتراط الرخصة لزواج الرجل مرة أخرى، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة الزواج العرفي لتفادي طلب الرخصة من رئيس المحكمة ومن الزوجة الأولى.

أما على المستوى الوطني فالنتيجة كانت تسجيل (65) ألف حالة طلاق سنو، منها (12) ألف حالة خلع"، لذا كان يفترض أن تراجع التعديلات الجديدة المواد التي بسببها ارتفعت نسبة الطلاق كإجراء للحفاظ على تماسك الأسرة.

بالرغم من أن التعديل جاء بقرار رئاسي غير قابل للنقاش بعيدا عن المشاركة والمناقشة من طرف كل طبقات المجتمع، من أكاديميين وأهل القانون ومجتمع مدني والطبقة المثقفة وحتى غير المثقفين لأنه يهم الجميع. إلا أن الأهم من ذلك هو مصلحة لأسرة الجزائرية والمجتمع بشكل عام والحد من تفكك العلاقات الاجتماعية والانحلال الأسري.[1] هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا رئيسيا لمختلف الآفات الاجتماعية.

اهتم هذا التعديل بمكانة الطفل في المجتمع وضرورة الاهتمام به، حيث نصت أكدت المادة (6) منه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

وإذا كانت الانعكاسات تتفاوت وفقا لطبيعة العنف وشدته، فإن عواقبه في معظم الأحيان تكون خطيرة وضارة.[2]

[1]– فضيل، سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر ،2005، ص ص 20-21.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 رمضان عام 1426، الموافق ل 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرة

حضي قانون العقوبات رقم (16-02) المعدل والمتمم المؤرخ في (19 يونيو 2016)، فصلا كاملا للجنات والجنح ضد الأسرة (من المادة 304 إلى المادة 349 مكرر)، ومن أهم ما جاء به هذا ما يلي:

حماية الأم الحامل وعتاب كل من يمس بجنينها ويحاول إجهاضها سواء برضاها أو لا. وذلك ما نصت عليه المادة (304)، كما أنه يحمي الطفل ويعاقب كل من تسبب في تعريضه للخطر أو بيعه أو خطفه (المادتين 314 و326).[1]

حيث لا يمكن إجهاض المرأة إلا بتقرير طبي، وفي حالة أن خطر وفاة الحامل لا يزول إلا بالإجهاض وأن بقاء الجنين في جوف أمه يتسبب في موتها. أما في غير الحالة فإنه لا يجوز لأحد أن يتسبب في الإجهاض مهما كانت الأسباب والدوافع.[2]

معاقبة كل من ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، أو من يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.[3]

---

[1]- عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم فريشي، العنف ضد الأطفال. الجزائر: أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015، ص33.

[2]- قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2016/07/31، ط4، الجزائر: برتي للنشر، 2017، ص ص 156-159.

[3]- العربي، بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص56. (20) – قانون العقوبات، المادة 303، مرجع سابق، ص ص 165.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والمؤسساتي لحماية الأسرة في الجزائر

بناء على ما تم النص عليه في كل الدساتير الجزائرية بهدف الحفاظ على الخلية الأساسية في المجتمع الجزائري ألا وهي الأسرة ، و انطلاقا من المواد المذكور أعلاه ضمن مختلف هذه الدساتير، المتضمنة ضرورة إنشاء بعض المؤسسات المختصة بحماية الأسرة وكفيلة بتوفير وضمان كافة الحقوق والكفالة الازمتين لكل فئات الأسر، أطفال، نساء، معوقين، عجزة .... ، ومختلف الشرائح وذوي الاحتياجات الخاصة، وبالفعل تم إصدار عدة مراسيم تنفيذية من أجل انشاء وتأسيس هذه المؤسسات منها ما هو تابع للدولة، وأخرى تنبع من المجتمع نفسه ،تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية والتكفل بكل فئات المجتمع، تتعرض لها في ما يلي :

المطلب الأول: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضا المرأة

في إطار مسعى الدولة الجزائرية لحماية الأسرة في ظل التغيرات والظروف المحيطة،

تبنت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضا المرأة عدة برامج متكاملة تتلاءم وطبيعة الأهداف الإستراتيجية المسطرة في هذا الشأن نلخص أهمها فيما يلي:

الفرع الاول: تقوية الوظائف الأسرية والحفاظ على القيم الاجتماعية

ينقسم هذا البرنامج إلى أربعة برامج فرعية لكل واحد منها تدابيره الخاصة والمؤشرات التي تم الاعتماد عليها، وفي إعداده وكذا أهم الفاعلين في تنفيذه.[1]

أولا: تطوير الاتصال وتدعيم الإطار القانوني لحماية الأسرة: يضم هذا البرنامج مجموعة من التدابير ذات الأولوية نوجزها فيما يلي:

- ✓ صياغة وتنفيذ إستراتيجية فعالة في ميدان الاتصال والتواصل لشرح الإجراءات والبرامج الخاصة بالأسرة.
- ✓ تطوير برامج تحسيسية موجهة للأسرة عبر مختلف وسائل الإعلام لاسيما الإذاعة والتلفاز في مجال الوقاية وحماية الأطفال والشباب من الآفات الاجتماعية.

[1]– قانون العقوبات، المادة 303، مرجع سابق، ص ص 165-166.

- ✓ تنشئة الأطفال على القيم الإيجابية للأسرة وتدعيم الإطار القانوني للأسرة لضمان حماية أفضل.
- ✓ الإعلام حول مضمون قانون الأسرة، وتقييم تطبيقه.
- ✓ تعميق البحث حول قضا الأسرة، تنظيم ندوات سنوية حول الأسرة واستحداث يوم وطني للأسرة والمرأة.

تم الاعتماد في تطبيق هذا البرنامج على عدة مؤشرات تتعلق بضرورة الحصول على معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، من خلال البرامج المقترحة وعدد الحصص التارة المقترحة، ومختلف القوانين الصادرة، عدد الندوات واللقاءات والورشات المنظمة، وكذا عدد البحوث المنجزة.

ثانيا: توطيد قيم التضامن وتجسيد الفاعلين:[1]

من التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج تتمثل في:

ترقية روح المسؤولية وثقافة المصالحة والاحترام المتبادل بين أعضاء الأسرة، وتشجيع الحوار بين أعضاء الأسرة وبين مختلف الأجيال، وتوعية أعضاء الأسرة بالحقوق والواجبات إزاء أعضائها.

- ✓ تثمين الشبكات الاجتماعية لتمكينها من التدخل لدى الأسر وتسوية حالات الصراع داخلها، بالإضافة إلى تأهيل الأئمة والمرشدات للقيام بحملات تحسيسية بخصوص الآثار السلبية للنزاعات على الحياة الأسرية، حماية لها من التفكك.
- ✓ تكوين تقنيين متخصصين في مجال تقنيات المساعدة الاجتماعية وتكوين الأسر في مجال حل مشاكلها وتسيير الوضعيات الصعبة، وإدماج تخصصات جديدة في برامج التعليم الجامعي تتولى التكوين في مجال الإرشاد العائلي والمشورة الزوجية.

تم الاعتماد في إعداد البرنامج على المؤشرات تمثلت في عدد حملات التوعية المنظمة، وعدد الشبكات الاجتماعية، بالإضافة إلى المستفيدين من التكوين، وعدد الحملات المنجزة وكذا التخصصات المدرجة وعدد المكونين.

[1]- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014، مرجع سابق، ص42.

ثالثا: تطوير خدمات المرافقة الأسرية:

تمثلت التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج في:

- ✓ فتح المزيد من المرافق الجوارية للتكفل بالطفولة قبل الدخول إلى المدرسة من بينها، رض الأطفال، دور الحضانة، دور الرعاية النهارية التي تتوافق واحتياجات الأطفال وأسرهم، وتكوين اختصاصيين في حقل رعاية الأطفال.
- ✓ إنشاء هياكل (عمومية وخاصة) لاستقبال الأطفال المتمدرسين بعد أوقات الدراسة لحمايتهم من المخاطر المحدقة بهم، والسهر على مواءمة التوقيت بالمؤسسات ما قبل التمدرس حسب توقيت الأولياء.

من أهم المؤشرات التي اعتمد عليها في هذا البرنامج فتمثلت في عدد المرافق المنجزة والإجراءات المتخذة من أجل تجسيد البرنامج بالإضافة إلى عدد المستفيدين من التكوين

الفرع الثاني: الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها

أولا: مخطط الحفاظ على القيم الاجتماعية:

1 - **حماية الأسرة من التفكك** : تتمثل التدابير الخاصة بهذا البرنامج تمثلت فيما يلي :[1]

- ✓ الاطلاع على واقع انتشار الطلاق والخلع، توعية الأزواج بأحكام الزواج وقدسية العلاقة، وترسيخ مبادئ الترابط وقيم التماسك الأسري، وإبراز أهمية الحوار والتواصل بين الأزواج وبين الأبناء والآباء.
- ✓ استعراض وجهة نظر الدين والقانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس في الطلاق والخلع، تكثيف جلسات الصلح بين الأزواج، وتحسيس الأزواج بدورهم وواجباتهم تجاه أسرتهم ومجتمعهم ووطنهم.
- ✓ يتم تحقيق هذه التدابير من خلال عدة أنشطة نذكر منها تنظيم أم دراسية وإعلامية وتحسيسية حول الطلاق والخلع في الجزائر. أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الآثار السلبية للطلاق والخلع، وتعزيز العمل الجواري للتحسيس حول الطلاق والخلع لاسيما في البلديات التي تسجل بها نسبة عالية للطلاق و/أو الخلع، إعداد وتوزيع منشورات وحصص إذاعية بالإضافة إلى نشاطات أخرى.

تم الاعتماد في تطبيق هذا البرنامج مجموعة من المؤشرات مثل عدد حالات الطلاق والخلع، عدد الحصص الإذاعية التوعوية، وكذا عدد المستفيدين.

[1]- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014، مرجع سابق، ص43.

2 - **محاربة العنف ضد الأطفال والوقاية منه** :[1] تتمثل التدابير الخاصة بهذا البرنامج في:

- ✓ عرض العواقب الوخيمة للعنف الذي يتعرض له الأطفال، وعرض سيل محاربة الظاهرة بكل أشكالها الجسدية والنفسية والمعنوية واللفظية والجنسية والاقتصادية.
- ✓ إبراز دور وسائل الإعلام في القيام بدور التوعية وإلقاء الضوء على ظاهرة إيذاء الأطفال للوقاية منها والحد من انتشارها، والتعريف بالإجراءات المتخذة لمحاربة العنف ضد الأطفال.
- ✓ العمل على التزام كافة الجهات العاملة مع الطفولة بتوفير لهم الحماية والرفق، وتحسيس المجتمع بضرورة الحفاظ على أبنائهم.
- ✓ يتم تحقيق هذه التدابير من خلال أنشطة محددة منها تنظيم أم إعلامية وتحسيسية حول الكف عن العنف ضد الأطفال. ملتقيات لمناقشة الموضوع، أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الموضوع.

إعداد وتوزيع منشورات ومطوت وجدارت...الخ.

3- **الحد من ظاهرة تخلي الأبناء عن آبائهم** : شمل هذا البرنامج تدابير تمثلت فيما يلي :

- ✓ استعراضات وحوارات ومناقشات مع المواطنين حول التوعية للحد من التخلي عن الأصول من طرف الأبناء، وترسيخ مبادئ الترابط بين أفراد الأسرة عن طريق الحوار والتواصل خاصة بين الأبناء والآباء والرأفة بهم.
- ✓ استعراض وجهة نظر الدين والقانون من المتخصصين لاسترجاع وتثمين العلاقات الأسرية والحد من تخلي الأبناء عن مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم.

من بين المؤشرات المعتمدة في هذا البرنامج تمثلت في عدد اللقاءات التحسيسية ونشاط العمل الجواري، عدد المستفيدين. وعدد الأفلام الوثائقية التوعوية.

4- **الوقاية من الحوادث المنزلية:** تم الاعتماد على جملة من التدابير في هذا البرنامج تتعلق بتحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر الحوادث المنزلية، والحث على الدعم النفسي للأسر المتضررة من هذه الحوادث، بالإضافة إلى تشجيع العمل التنسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات من أجل وضع برامج وقائية من الحوادث المنزلية.

[1]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي، مديرية حماية وترقية الأسرة

وقد تم في هذا الإطار القيام بعدد من الأنشطة، كتنظيم أم دراسية وإعلامية حول تحسيس الأسر بالحوادث المنزلية. إعداد مطوت ومنشورات وجداريات وحملات وأبواب مفتوحة للتحسيس والتوعية.

معارض صورية تبرز مخاطر وعواقب الحوادث المنزلية وطرق التعامل وكيفية التصرف أثناء حدوثها، وصور أخرى توضيحية لتفاديها، إعداد حصص إذاعية وكذا إعداد نشاطات أخرى.

5- **توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة:** لتحقيق هذا الهدف تم اتخاذ عدة تدابير من أهمها ما يلي:

- ✓ تحسيس وتوعية المواطنين على أهمية محيط بيئي صحي سليم، وإدخال مفهوم تثمين الموارد البيئية في ثقافة كل مواطن
- ✓ حث المواطنين المشاركة في تسيير الموارد البيولوجية واستخدامها من أجل بيئة صحية مستدامة لهم وللأجيال المقبلة، وتكثيف الجهود للتخفيض من التلوث والآثار الضارة للتغير المناخي.
- ✓ تشجيع العمل التنسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات من أجل وضع برامج التوعية في البيئة لإنشاء جيل واعي.

في هذا الإطار يتم القيام بعدد من الأنشطة مثل الأم الدراسية والإعلامية والتحسيسية حول المحافظة على المحيط والبيئة، وإعداد مطوت ومنشورات وجداريات وحملات توعوية ومعارض، القيام بنشاطات فرس النباتات والشجيرات. إعداد حصص إذاعية. بالإضافة إلى إعداد نشاطات أخرى.

6- محاربة العنف اللفظي: شمل هذا البرنامج عدة تدابير من أهمها:

- ✓ التطرق إلى خلفيات انتشار مظاهر العنف اللفظي في المجتمع، وتوضيح أهم مظاهر العنف اللفظي وتأثيره السلبي على الفرد والأسرة بصورة عامة.
- ✓ التعمق في أهم الأسباب الموضوعية والذاتية التي تكمن خلف مظاهر العنف اللفظي المستفحلة في المجتمع، والعمل على وضع خطة مستقبلية تهدف إلى مقاومة هذا النوع من العنف.

ولتحقيق هذه الأهداف تم تنفيذ مجموعة أنشطة، من أهمها تنظيم أم تحسيسية دراسية حول العنف اللفظي ومخاطره على قيم المجتمع، إلقاء محاضرات حول الموضوع، إعداد منشورات ومطوت حول الموضوع، إعداد حصص إذاعية.. الخ.

7 – **محاربة العنف المدرسي والوقاية منه** :[1] من جل تحقيق هذا الهدف تم وضع جملة من التدابير تمثلت فيما يلي:

- ✓ التطرق لموضوع العنف المدرسي بكل أشكاله وتأثير ذلك على التلاميذ والمساهمة في توفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف.
- ✓ عرض الإرشادات والتعليمات لأولياء الأمور والتلاميذ بالسلوك الحسن والنظام وأهمية الالتزام بهما، وإيجاد إطار ينظم واجبات وحقوق التلاميذ بما يعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء للمدرسة.
- ✓ الحد من انتشار مظاهر وأشكال العنف المختلفة التي يتعرض لها التلاميذ والمعلمين في المدارس، واحترام هيبة الهيئة الإدارية والمعلمين وجميع من يشارك في العملية التعليمية والتربوية.

ولتحقيق هذا البرنامج ميدانيا تم اعتماد عدد من الأنشطة تمثلت في تنظيم أم دراسية وإعلامية وتحسيسية حول توعية تلاميذ المدارس وأولياء الأمور والطاقم التربوي للحد من العنف المدرسي. أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الآثار السلبية لظاهرة العنف المدرسي. إعداد وتوزيع منشورات ومطويات وجداريات. إعداد حصص إذاعية. بالإضافة إلى إعداد نشاطات أخرى.

8 – **محاربة العنف الأسري والوقاية منه** :[2] يتم تحقيق هذا الهدف من خلال عدة تدابير مثل الاطلاع على واقع ظاهرة العنف الأسري في الجزائر وإيجاد سبل محاربة العنف الأسري بكل أشكاله، استعراض وجهة نظر الدين والقانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس في ظاهرة العنف الأسري، وتحسيس الأسر بضرورة الحفاظ على التماسك الأسري بالتشجيع على الحوار والتحلي بالتسامح بين أفراد الأسرة، مع ضرورة التزام كافة الجهات المعنية المتعاملة مع حالات المعنفة لتوفير الحماية والتكفل الأنجع بهم

تم الاعتماد في تقييم هذا البرنامج على عدة مؤشرات تتعلق بضرورة الحصول على معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، من خلال عدد الخلايا الجوارية الناشطة. عدد الملتقيات لمناقشة الموضوع. عدد المستفيدين والإجراءات المتخذة.

[1]– وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي، مديرية حماية وترقية الأسرة

[2]– الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الاستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010–2014، مرجع سابق، ص51.

ثانيا: تفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم في ظل تحدت العولمة[1]

يتفرع هذا البرنامج إلى برنامجين فرعيين ولكل منهما تدابيره ومؤشراته الخاصة:

1 - **ترقية استفادة الأسر من خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال** : من أهم التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج نجد ما يلي :

- ✓ تيسير وصول الأسر إلى تكنولوجيا المعلومات خاصة من خلال تفعيل وتوسيع الاستفادة من برمج أسرتك . (OUSTRATIC2)
- ✓ حماية الأطفال من خلال توفير برامج المراقبة المحدودة لاستعمال الانترنت، وتوعية الأولياء بمخاطر وسلبيات الاستعمال المفرط دون مراقبة للإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى على الأطفال.
- ✓ تفعيل وسائل مراقبة فضاءات الانترنت مقاهي الانترنت خاصة من خلال وضع ميثاق يحدد التزامات هذه الفضاءات.

من أهم المؤشرات التي اعتمدت في هذا البرنامج نجد عدد الأسر المستفيدة، عدد الأسر المستعملة لبرمج المراقبة. بالإضافة إلى عدد مقاهي الانترنت الملتزمة بالميثاق.

2 - **ترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة** : التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج هي :

- ✓ تكثيف الأنشطة الإعلامية والثقافية لتنمية الإحساس بالانتماء والهوية مع الانفتاح مع العالم.
- ✓ تنشئة الأطفال المتمدرسين والشباب على القيم الروحية ومبادئ حقوق الإنسان.
- ✓ تنظيم منتديات للشباب لتبادل المعرفة والخبرات، وتنظيم حملات تطوعية لترقية المشاركة المجتمعية.

تمثلت المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في هذا البرنامج في عدد الأنشطة المنجزة، عدد الأطفال والشباب المستفيدين، وكذا عدد المنتديات المنظمة والحملات المنجزة.

[1] - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 09، الصادر في 08 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016.

الفرع الثالث: الوساطة الاجتماعية ودورها في تجسيد برمج السياسة العامة الاجتماعية تجاه للأسرة:

تشكل الوساطة الأسرية والاجتماعية إجراء وقائي يرمي إلى تسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة لاسيما بين الفروع والأصول على حد سواء، قصد تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي كيفية تنظيم الوساطة الأسرية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه، شمل هذا البرنامج بشكل كبير المسنين الذين يعانون من سوء المعاملة أو التهميش أو الإقصاء أو التخلي من وسطه الأسري، ويهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ✓ حماية الشخص المسن من كل أشكال سوء المعاملة والإهمال والتهميش والإقصاء والتخلي المحتملة بوسطه الأسري.
- ✓ تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشب في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء.
- ✓ متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية، مع ضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة.
- ✓ إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها، وتقديم اقتراحات لتسوية النزاع.
- ✓ القيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة الاجتماعية. دراسة ومعالجة الطلبات والإخطارات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة.

المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

بالإضافة للإدارة المركزية والمديريات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضا المرأة هناك عدة مؤسسات متخصصة تابعة لهذه الوزارة من بين مهامها الحفاظ على الأسرة كما جاء في الدساتير الجزائرية مثل: المادة 58 "تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع"، وهذه المؤسسات تعتبر من بين مؤسسات التابعة للدولة وهي:

الفرع الاول: مؤسسة التربية: تتكون من:

أولا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقي –بصر والصم– الإطار القانوني:

مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال المعوقين.

ثانيا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين –حركيا–:

الإطار القانوني:

مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

ثالثا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال المعوقين –ذهنيا–

الإطار القانوني:

مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال المعوقين.

الفرع الثاني: مؤسسات الاستقبال: تتفرع عنها عدة مؤسسات وهي:

أولا: مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة

الإطار القانوني:

مرسوم تنفيذي رقم 08- 287 مؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها (جريدة رسمية رقم 53 مؤرخة في 17 سبتمبر 2009)

ثانيا: مؤسسات الطفولة المسعفة:

الإطار القانوني:

مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

ثالثا: المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:

الإطار القانوني:

الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

رابعا: المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحا العنف والمتواجدات في وضع صعب (النساء المتخلى عنهن، الأمهات العازبات)

الإطار القانوني:

المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى الموافق لـ 24 جوان 2004 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحا العنف والمتواجدات في وضع صعب.

المرسوم التنفيذي رقم 10-96 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1431 الموافق لـ 17 مارس 2010 المتمم لقائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحا العنف والمتواجدات في وضع صعب.

خامسا: دور الأشخاص المسنين:

التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين تضمنه المؤسسات التالية:

1 – المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين:

تتوفر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضا المرأة على شبكة مؤسساتية تتمثل في 37 دارا للأشخاص المسنين موزعة عبر 30 ولاية.

2 – هياكل الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين:

يتم استقبال الأشخاص المسنين بالنهار ابتداء من الساعة السابعة (7:00سا) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (00:19سا) مساءا هذا الترتيب يرمي إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي والتخفيف من العبء على الأسرة المتكفلة به.

سادسا: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة:

الإطار القانوني:

المرسوم الرئاسي رقم 155 -10 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 المتضمن إنشاء وتنظيم وسيره المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

الفرع الثالث: مؤسسات در الرحمّة

الإطار القانوني:

المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 المتضمن إحداث مؤسسات در الرحمة والمحدد لقانوا الأساسي.

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع وقضا الأسرة في الجزائر.

لقد جاءت النصوص الدستورية بخصوص حماية الأسرة في الجزائر جد مختصرة وعامة، تاركة المجال للتنظيمات والقوانين الخاصة لمحاولة تنظيم وتكريس هذه الحماية على أرض الواقع، وبخصوص حماية المجتمع للأسرة اكتفت جل المواد بقول المادة 65 مثلا من دستور 1976: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع" .[1]

الفرع الأول: المقصود بالمجتمع والجمعيات المدنية:

إن مصطلح مجتمع يشير إلى كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض ، ويعيشون في منطقة مساحية معينة ولهم لهجة أو لغة مشتركة ولهم خصائص ثقافية وحضارية ومعتقدات وعادات ويتشاركون في كل الصفات والخصائص التي يملكها مجتمعهم من هنا يمكن القول أن الأشخاص المعنية و المقصودة من طرف المؤسس الدستوري هي كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تجمع بينهم رابطة ما في رقعة جغرافية معينة ، ومنه فإن كل فرد يقطن في التراث الجزائري معني بهذه المسألة و المتمثلة في حماية الأسرة الجزائرية ، بمعنى كل أفراد المجتمع ، مواطنين ومسؤولين و هيئات و المقصود بها كل أطراف المجتمع المدني.

[1] – المادة 65 من دستور 1976.

ومن أهم ميزات المجتمع المدني أنها ترتبط بمصالح جميع فئات المجتمع بلا استثناء، ومن أمثلتها:

الجمعيات التعاونية، النقابات العمالية والمهنية، الجمعيات الأهلية، الاتحادات الطلابية، النوادي الرضية والأندية الأدبية والثقافية، وأمثلة هذه الجمعيات: نقابات الطيارين، والعمال والأطباء والموظفين في مؤسسة أو شركة كبرى والمعلمين وجمعيات حقوق الإنسان وجمعيات مكافحة العنف الأسري وجمعيات حماية المستهلك وجمعيات الدفاع عن حقوق المرضى وجمعيات تحفيظ القرآن وجمعيات الدفاع عن حقوق العمال الأجانب وجمعيات عمال النظافة.... الخ، فالمجال لا يتسع

لذكر الأمثلة فكل ما يخطر على بال المواطن من نشاط عام أو يمثل مصالح مشتركة يستطيع من خلال نظام فاعل تكوين نشاط أهلي مستقل

عن السلطة لبث الوعي أو الدفاع عن المصالح بالوسائل السلمية المتحضرة، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية وتمثيل المواطن في صياغة الأنظمة مقابل السلطة أو أصحاب العمل أو البنوك والتجار.. الخ

الفرع الثاني: تأسيس جمعيات مدنية نشطة للحفاظ على حقوق الأسرة في الجزائر:

لقد كان صدور مجموعة من المرجعيات القانونية المؤسسة لمجتمع مدني تعددي، فقد ظهرت على الساحة العشرات من الأحزاب السياسية بمختلف مشاريعها بين أحزاب وطنية، إسلامية وعلمانية وغيرها، كما ظهرت الآلاف من الجمعيات التي تعنى باهتمامات الشباب والمرأة والصحة والترفيه والنشاطات الرضية والتكوين والتعليم والتراث والثورة التحريرية وجمعيات لقطاع المهن المختلفة وأخرى التضامن الوطني والعمل الخيري، كما برزت جمعيات مطلبية خاصة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحماية المستهلك ومكافحة الرشوة والفساد. ونذكر منها نموذجين:

أولا: الحركة النسوية كجمعية مدنية في مجال حقوق المرأة الجزائرية:

تميز تطور الجمعيات في الجزائر غداة حوادث أكتوبر 1988 خاصة بخلق مجموعات نسوية للنضال من أجل حقوقهن، كان لهذه المجموعات طابع حضري لأنها كانت موجودة في المدن الكبرى، إن قوة هذه الحركة والرؤية السديدة التي كانت تتميز بها تدل على أنها ظاهرة جديدة نسبيا، من حيث المضمون (المراجع والطلبات) أو من حيث الشكل (نوع التدخلات)، كل هذه الجمعيات كانت تهدف إلى تحسين القانون الشخصي للمرأة الجزائرية عن طريق تدخلات

سياسية، وكانت تعتقد أن قانون الأسرة تمييزي ومناقض للدستور، حتى ولو أنها تختلف حول الاقتراحات، في ذلك الوقت ظهر موقفان يبدوان أما متناقضان: الإلغاء والمراجعة.

بعد ذلك، ومع الوضعية الجديدة التي عرفتها البلاد والمتمثلة في الإرهاب، أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الإرهاب وضد الأصولية، ومساندة لعائلات ضحا الإرهاب، هذه الميزة تخص الجمعيات التي بقيت في الميدان، تميزت هذه المرحلة، في الأول بالعنف ضد النساء الذي توسع فيما بعد إلى كل المجتمع، بخلق جمعيات جديدة تحت نوعين مختلفين في الجزائر العاصمة، ويجب الإشارة إلى أنه منذ البداية وضعت الحركة النسوية قضية المرأة في إطار أوسع وهو ضرورة ديمقراطية النظام السياسي الجزائري كمطلب للدولة.

منذ 1995، نشأت في بعض المدن، جمعيات نسوية أخرى تتدخل في نفس الوقت في الميادين الحساسة سياسيا وفي الميادين الأقل حساسية..

استطاعت هذه الحركة من خلال مختلف المبادرات التي أخذتها أن ترفع من الوعي والذهنيات حول التمييز الذي كانت النساء ضحاه كل يوم، كذلك لكسر كل الطاب وهات حول عدد من المسائل..

ثانيا: الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى".

لقد شكّلت ظاهرة اختطاف الأطفال (ذكور وإناث) ثم قتلهم على يد مختطفيهم اعتداء صارخا على حق الطفل في الحياة، وهو وضع غريب وصادم يتقاسم ألمه كل أفراد المجتمع الجزائري مع كل اختطاف يتعرض له أحد أبناء الجزائر، لذلك يستدعي الأمر البحث عن مكامن الخلل في منظومة حماية حقوق الطفل في الجزائر، وهي مسؤولية لا تلقى فقط على عاتق رجال القانون، بل يجب إشراك إلى جانب القانونيين؛ المختصين في علم الاجتماع والنفسانيين، علماء وأئمة، أطباء، مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتربوية ،والأولياء، والمجتمع المدني بكل فعالياته، والوزارات ذات الصلة بالشأن الأسري والديني والصحي والتربوي والرضي...كل ذلك من أجل إيجاد مقاربة شاملة متعددة فواعل الحماية (أسرة، مجتمع، مؤسسات...). ، و نتيجة لهذه الأوضاع أصدر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 (ج رعدد 39 لسنة 2015) ويهدف هذا القانون حسب مادته الأولى إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل في الجزائر. ولهذا الغرض أنشأ هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة وتعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول.

وهناك العديد من الجمعيات المهتم بحقوق الطفل والمنادية بحماية القصر من كل ما قد يتعرضون له من خطف، تحرش وقتل .....نذكر منها: الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى".

وضعت هذه الشبكة استراتيجية على المدى المتوسط ، تغطي الفترة بين 2017 و 2022 و ذلك أساسا من أجل الارتقاء أكثر بحقوق الأطفال في الجزائر، و لكي تصبح الشبكة أكثر احترافية في معالجة قضا الطفولة و ترتكز في ذلك على ثلاثة محاور: قدرات الشبكة و إمكانياتها و الاعتماد على كل أسس المواطنة و حقوق الأطفال و الحماية الاجتماعية للأطفال الضحا، من الضروري أن تتكاثف جهود الجهات الاجتماعية و الثقافية و كافة المواطنين كل على مستواه، و نستثمر جيدا في المجتمع المدني، من أجل التصدي لكافة الظواهر المشينة و مظاهر الفساد و الانحراف .

خلاصة:

لقد اتضح اهتمام الدولة الجزائرية بالأسرة في جل دساتيرها و قوانينها و كذا الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي انظمت اليها، حيث جعلت منها " الخلية الأساسية في المجتمع " ، و ذلك بهدف توفير الحماية الكافية لكل الأسر الجزائرية ، فبذلت بذلك مجهودات جبارة، وسخرت أموالا طائلة في سبيل حماية الأسرة وترقيتها ، كما قامت بتأسيس مؤسسات متخصصة و خاصة بكل فئة من فئات المجتمع ، و يتضح ذلك من خلال عمل كل هيئات و هياكل الدولة من مستشفيات، جامعات ، وغيرها من مراكز الخدمات العمومية و كذا الوزارات ، جنب إلى جنب من أجل ترقية حقوق كل أفراد العائلة ، أطفال، نساء ، معوقين ، عمال.... ، ورغم ذلك فإن الكثير من الأسر الجزائرية المتضررة والمحتاجة لم تستفيد بشكل فعلي من المساعدات التي قدمها الدولة، بسبب انعدام العدالة في التوزيع، و يبقى الفيصل في كل هذا تحضر الفرد و وعيه بقيمة أسرته في حياته، والعمل على المحافظة على تربط و تلاحم كل أفراد الأسرة و العمل من أجل الحفاظ عليها و حمايتها من أي انتهاك.

خاتمة

خاتمة

خلصنا من خلال دراستنا، أن الأسرة من أهم الأركان التي يقوم عليها المجتمع وإذا استقام حالها وصلح أفرادها فإن المجتمع سيتقدم ويكون قادرًا على المضي قدماً في مشاريع التطور والإصلاح وفي محاربة ظاهرة العنف الأسري المنتشرة في العديد من المجتمعات.

ولا شك أن القضاء على العنف بشكل عام والعنف الأسري على وجه الخصوص يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعوا للمودة والرحمة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وتوفير الدعم الكافي للأسرة من حيث التعليم والصحة ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الأمن والاستقرار حتى يشعر أفرادها بالانتماء ويساهمون في بناء المجتمعات وخدمة الإنسانية.

ورغم الاهتمام الدولي الملحوظ بالحماية الأسرية إلا أن ذلك لا يمكن أن يحقق الحماية الحقيقية إلا بتعاون من الدول والتي يجب على كل دولة أن تعمل على وضع إستراتيجية واضحة تراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وفق مقاربة توفق بين الجانب الردعي التشريعي من خلال الدستور وقوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية، والجانب الوقائي من خلال الاستراتيجيات الوطنية التي تشرك المجتمع المدني.

ولا يمكن أن نتجاهل أهمية التعاون كذلك بين الحكومة والمجالس التشريعية والمنظمات غير الحكومية والتي تسهم بشكل فاعل في تحقيق الأهداف التي ترمي الاتفاقيات الدولية لتحقيقها وخاصة في مجال وضع التشريعات وكذلك السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة التي تعمل على رفع مستوى حياة الأسرة وتعزيز دورها والنهوض بها وحمايتها وتأمين استقرارها ودعم جهود مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأسرة، حيث تكون التشريعات دوماً قاصرة إن لم يصاحبها إجراءات على أرض الواقع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1 -عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، العدد 07، ص 09.

2 -جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان: الدار العربية للعلوم، سنة 1998، ص25.

3 -مُحَّد المجذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، عدد 65، السنة 1991، ص 69.

4 -سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، للمؤلف، الرض ،1994، ص 70

5 -مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989، ص 78.

6 -نظر مُحَّد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص182، 183.

7 -عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الانسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 116

8 -رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، دون دار نشر، سنة 2003، ص110.

9 -لعلي يحياوي، محاضرات في مقياس الحماية القانونية للأسرة، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، بحث غير منشور.

10 -كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر ،2005، ص 38.

11 -مولود، ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له. الجزائر: دار بلقيس للنشر ،2008، ص 20

12 -العربي، بلحاج. شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2010، ص 21

13 -فضيل، سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر ،2005، ص ص 20- 21.

14 -عبد الحميد محمد علي، منى ابراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال. الجزائر: أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015، ص 33.

15 -العربي، بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2013

الاتفاقيات الدولية:

1 -الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر سنة8491

2 -الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة2591

3 -ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة4591

4 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة6691

5 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة6691

6 -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة7991

7 -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

8 -اتفاقية حقوق الطفل

9 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004

الدساتير:

1 - دستور الجزائر لسنة3691

2 - دستور الجزائر لسنة6791

3 - دستور الجزائر لسنة9891

4 - دستور الجزائر لسنة 6991 المعدل والمتمم.

قائمة المراجع

الاوامر والقوانين:

- الجريدة الرسمية لسنة 1963، عدد 64.
- الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد رقم 09.
- لميثاق الوطني لسنة 1986
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 63.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، العدد 14.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، العدد 09.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1426 الموافق ل15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، العدد 39
- قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2016/07/31، ط4، الجزائر: برتي للنشر ،2017، ص ص 156- 159

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	أ
الفصل الأول: حماية الأسرة في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية	
تمهيد	**02**
المبحث الاول: حماية الاسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي	**03**
المطلب الاول: المواثيق والاعلاناتي	**03**
الفرع الاول: ميثاق الامم المتحدة 1945	**03**
الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948	**03**
الفرع الثالث: الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959	**07**
أولا: أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل	**07**
ثانيا: الحقوق والحرت في الإعلان	**08**
1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص	**08**
2- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية	**09**
3- الحق في التعلم	**09**
4- الحق في الحماية الخاصة	**10**
ثالثا: ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل	**12**
الفرع الرابع: الإعلان العالمي للقضاء على التميز ضد المرأة 1967	**13**
الفرع الخامس: البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1980	**15**
الفرع السادس: وثيقة حقوق الانسان في الاسلام 1981	**16**
المطلب الثاني: حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية	**16**
الفرع الاول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**16**
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**17**
الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل 1989	**18**
أولا: عرض لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل	**18**
المبحث الثاني: حماية الاسرة في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي	**24**
المطلب الاول: الوثائق والاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي	**24**

فهرس المحتويات

الفرع الاول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية 1950	**24**
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوزي كوستاريكا 3 نوفمبر 1969	**25**
المطلب الثاني: في المواثيق والاعلانات	**25**
الفرع الاول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981	**25**
الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الانسان	**25**
خلاصة	**27**
حماية الأسرة في المواثيق والدساتير الجزائرية	
تمهيد	**29**
المبحث الاول: حماية الاسرة في المواثيق والدساتير الجزائرية	**30**
المطلب الأول: حماية الأسرة في المواثيق الجزائرية	**30**
الفرع الاول: الميثاق الوطني الجزائري (1976)	**30**
الفرع الثاني: الميثاق الوطني (1986)	**31**
الفرع الثالث: ميثاق طرابلس جوان (1962)	**31**
الفرع الرابع: ميثاق الجزائر (1964)	**32**
المطلب الثاني: حماية الاسرة في الدساتير الجزائرية	**32**
الفرع الاول: حماية الأسرة في ظل النظام الاشتراكي	**32**
أولا: حماية الأسرة في ظل دستور1963	**33**
ثانيا: حماية الأسرة في ظل دستور 1976	**34**
الفرع الثاني: حماية الأسرة في ظل النظام الرأسمالي	**35**
أولا: حماية الأسرة في ظل دستور 1989	**35**
ثانيا: حماية الأسرة في ظل دستور 1996 والتعديلات الجديدة	**36**
المبحث الثاني: حماية الأسرة في ظل قانون الأسرة وقانون العقوبات	**38**
المطلب الاول: حماية الأسرة في ظل قانون الأسرة	**38**
الفرع الاول: قانون الأسرة (1984)	**38**
الفرع الثاني: قانون الأسرة الجزائري المعدل (2005)	**39**
الفرع الثالث: تعديلات قانون الأسرة (2015)	**40**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرة	**41**
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والمؤسساتي لحماية الأسرة في الجزائر	**42**
المطلب الأول: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	**42**
الفرع الاول: تقوية الوظائف الأسرية والحفاظ على القيم الاجتماعية	**42**
أولا: تطوير الاتصال وتدعيم الإطار القانوني لحماية الأسرة:	**42**
ثانيا: توطيد قيم التضامن وتجسيد الفاعلين:	**43**
ثالثا: تطوير خدمات المرافقة الأسرية:	**44**
الفرع الثاني: الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها	**44**
أولا: مخطط الحفاظ على القيم الاجتماعية:	**44**
1- حماية الأسرة من التفكك	**44**
2- محاربة العنف ضد الأطفال والوقاية منه	**45**
3- الحد من ظاهرة تخلي الأبناء عن آبائهم	**45**
4- الوقاية من الحوادث المنزلية	**45**
5- توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة	**46**
6- محاربة العنف اللفظي: شمل هذا البرنامج عدة تدابير من أهمها:	**46**
7- محاربة العنف المدرسي والوقاية منه	**47**
8- محاربة العنف الأسري والوقاية منه	**47**
ثانيا: تفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم في ظل تحدت العولمة	**48**
1**–** ترقية استفادة الأسر من خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال	**48**
2- ترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة	**48**
الفرع الثالث: الوساطة الاجتماعية ودورها في تجسيد برمج السياسة العامة الاجتماعية تجاه للأسرة:	**49**
المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	**49**
الفرع الاول: مؤسسة التربية	**50**
أولا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقي –بصر والصم–	**50**
ثانيا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين –حركيا–	**50**
ثالثا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال المعوقين –ذهنيا–	**50**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: مؤسسات الاستقبال	**50**
أولا: مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة	**50**
ثانيا: مؤسسات الطفولة المسعفة:	**50**
ثالثا: المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:	**51**
رابعا: المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف والمتواجدات في وضع صعب (النساء المتخلى عنهن، الأمهات العازبات)	**51**
خامسا: دور الأشخاص المسنين	**51**
1 – المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين:	**51**
2 – هياكل الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين:	**51**
سادسا: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة	**52**
الفرع الثالث: مؤسسات در الرحمّة	**52**
المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع وقضا الأسرة في الجزائر.	**52**
الفرع الأول: المقصود بالمجتمع والجمعيات المدنية	**52**
الفرع الثاني: تأسيس جمعيات مدنية نشطة للحفاظ على حقوق الأسرة في الجزائر	**53**
أولا: الحركة النسوية كجمعية مدنية في مجال حقوق المرأة الجزائرية	**53**
ثانيا: الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى"	**54**
خلاصة	**56**
خاتمة	**58**
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص

ملخص

إن الاهتمـام الذي حظيت بـه الأسرة دوليا وإقليميـا، يرجـع بالأسـاس إلى اعتراف الجميـع بالدور الذي لعبته عير جميع الأزمنة، ما مكنها من احتلال مكانة أو مركزا قانونيا ومحور، يساهم إلى حد كبير في تطور المجتمعـات، وتبعا لذلك سعي المجتمع الدولي إلى تكريس مكـانة الأسرة عبر عدة اتفاقيات ،ساهمت في ترقية وتعزيز حقوق الأسرة ومكانتها، وهكذا نشأ قانون الأسرة الدولي منذ فترة إشارة إلى سلسلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعنية أساسا بالصراعات والنزاعات المتعلقة بالقوانين في هذا المجال والتغيرات في النظم القانونية للدول بشأن النهج المتعلقة بالأسرة في المسائل الدولية الناتجة عن الاتجاهات الجديدة في التشريعات. **الكلمات المفتاحية:** الحماية، قانون، الأسرة، مواثيق، دولي، إقليمي.

Summary

The interest that the family has received internationally and regionally is mainly due to the recognition of the role played by all times, which has enabled it to occupy a legal and central status, which contributes significantly to the development of societies. Accordingly, the international community has sought to establish the family's place through several conventions, which have contributed to the promotion and promotion of family rights and status, and thus international family law has emerged for some time, referring to a series of multilateral conventions, mainly concerned with conflicts and conflicts related to laws in this area, and changes in systems in this area. The legality of states on approaches Family-related matters resulting from new trends in procurement.

Keywords: Protection, Law, Family, Charters, International, Regional.